إعلان دستورى

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛ وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١ ؛

قـــــرر :

﴿ المادة الأولى ﴾

تضاف مادة جديدة برقدم ٣٩ (مكرر) للإعدلان الدستورى الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ نصها الآتي :

«استثناء من أحكام المادة (٣٩) من هذا الإعلان ، تنظم بقانون خاص أحكام تصويت المصريين المقيمين خارج البلاد في الانتخابات والاستفتاء» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

المشير / حسين طنطاوي رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة